انه خلق من مائه تقبل و يثبت النسب و يبطل البيع نظيره اشترى عبدا و ادعى
انه حر والزمه الحاكم اقراره فبرهن على الحرية والعبد ينكر تقبل و يرجع بالثمن
بزازيه في الحادي عشر من كتاب الدعوى سكوت مجهول النسب عند البائع
اقرار منه بالرق وكذا اذا قيل له قم مع مولاك فقام ساكتا يكون اقرارا بالرق
حتى لا تسمع دعوى الحرية بعده منه بلا بينة بخلاف ما اذا لم يسبقه الانقياد
حيث يحتاج مدعي الرق عليه الى اثباته في التاسع من نكاح البزازيه ادعى الرقيق
حرية الاصل ثم العتق العارضي يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا
تشترط الدعوى في الحرية الاصلية وتشترط في العارضية عنده خلافا
لهما والعبد وفي حق التحليف تشترط الدعوى اجماعا وفي الامة لا تشترط الدعوى
اجماعا وفي الجامع الصغير قال اشترني فاني عبد ثم ادعى الحرية تسمع
فقوله فاني حر يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضية ثم ان
البائع حاضرا او معلوما مكانه يرجع بالثمن عليه وان غائبا غيبة منقطعة
يرجع على العبد والعبد على البائع متى وجده وقال الامام الثاني لا يرجع على
العبد كما لو قال اشترني او قال فاني عبد فقط او كما قال ارتهني فاني عبد
في الفصل الحادي عشر من دعوى البزازيه اقر ان هذا لم يكن في ملكه قبل
اليوم ثم ادعى ملكه منذ قبل ذلك مطلقا او بسبب كذا فانه لا تسمع قاعدية
في اواخر كتاب الدعوى بم ابنان قسما تركة ابيهما ثم قال احدهما قبل القسمة
بالفارسية اين فلان چيز را بنام من كرده بود واقام البينة تسمع وان
ادعى ان ابي وضعه باسمي في حال صغري وان ادعاه مطلقا لا تسمع في باب
ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية ط ادعى على تركته دينا فصدقه الوارث
ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا يسمع بعد اقراره بوجوب المال في التركة

قبل

قبل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل قضاه
لا يسمع قال استاذنا وصوبته بناء على ما مر من المحل المذبور عد انكر البيع
فبرهن عليه المشتري فادعى البائع الاقالة تسمع هذا الدفع في الفصل
العاشر من الفصولين ص ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة
ولو لم يكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع دعواه
في الثامن والعشرين من الفصولين رجل ادعى دارا في يد رجل انها له ثم
ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا تسمع دعواه كما لو ادعى اولا
لنفسه ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولا انها وقف ثم ادعى
انها له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعاها لنفسه قاضيخان في
دعوى الدور والاراضي في مجموع النوازل ادعى على رجل عند القاضي انه
غصب منه غلاما تركيا وبين صفته وطلب احضاره ليدعيه ويقيم عليه
الحجة فاحضر المدعى عليه غلاما ببعض صفاته يخالف بعض ما وصفه المدعي
فادعى المدعي هذا العبد ملكي واقام عليه البينة يسمع دعواه وقيل منه البينة
هكذا ذكر وهذا الجواب مستقيم ايضا فيما اذا قال هذا ملكي ولم يزد عليه
وكذلك هذا الجواب مستقيم ايضا فيما اذا قال ملكي ايضا ويصير مدعيا عبدين — هذا العبد صح
واما اذا قال هذا العبد هو العبد الذي ادعيته اولا لا يسمع دعواه لمكان
التناقض من المحيط البرهاني في الفصل التاسع عشر من كتاب الدعوى
ادعى هبة في وقت فسئل بينة فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة قبل وقبله
لا يعني ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له وسلمها اليه في وقت كذا فسئل
القاضي البينة فقال انه جحد في الهبة واشتريتها منه وادعى وقتا بعد وقت
الهبة فبرهن عليه يقبل ولو ادعى وقتا قبل وقت الهبة وبرهن عليه لا يقبل

Copyright © King Saud University